

الوسيط في المذهب

وان عللنا بجهالة العوض لم يجر في الرهن والهبة إذ لا عوض فيهما ولا في النكاح فان الجهل فيه بالعوض لا يفسد ولا فيما تتناسب أجزاؤه كعبد مشترك انفرد أحدهما ببيعه فانه يعلم أن النصف مشترى بالنصف والثلث بالثلث وكذا في سائر الأجزاء المتناسبة .

وان فرعنا على الصحة ثبت الخيار للمشتري فإن فسخ فذاك وان أجاز فيقسطه من الثمن . وفيه قول آخر انه يخبر بكل الثمن حذارا من أن يكون مبلغ الثمن المستحق غير معلوم وكأن هذه زيادة فاسدة لم تقبل العوض كالعيب وهو بعيد .

والصحيح أن البائع لا خيار له وان أجزأ بقسط من الثمن لانه سلم له كل بدل ملكه هذا إذا باع مملوكا ومعضوبا فان ضم إلى المملوك حرا فالخلاف مرتب والفساد أولى إذ تقدير قيمة الحر أبعد فإن ضم إليه خمرا أو خنزيرا أو كلبا فمر به على الحر والفساد أولى إذ لا بد من تقدير صفة خلقته لمعرفة القيمة